



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/4
25 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ١ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تواتر الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية "تتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول". وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ تنص على أن مؤتمر الأطراف يمكنه عقد اجتماعات استثنائية في أي وقت يرى المؤتمر ضرورة لذلك .

٢ - وقد تود اللجنة أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تواتر الاجتماعات العادية . وتشير إلى اللجنة ، عند القيام بذلك ، إلى أن المادة ٤ (الفقرة ١) من مشروع النظام الداخلي المنقح لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/IC/2/3) تنص على أن "تتعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك" إضافة إلى ذلك قد تود اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي (أ) طبيعة الأعمال التي يتعين على مؤتمر الأطراف القيام بها وحجمها ؛ (ب) الهيئات الفرعية التي يتعين أن ينشئها مؤتمر الأطراف ، ووظائفها وكيفية عملها ؛ (ج) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية ؛ (د) تنظيم الاجتماعات وتكاليف المشاركة فيها ؛ (هـ) طاقة الأمانة ؛ و(و) تطور الاتفاقية .

290494 290494 280494 Na.94-5297

٣ - وترمي المذكرة الحالية إلى أن تسهل للجنة مناقشة هذا الموضوع . وتستعرض المذكرة بإيجاز الممارسات السائدة في الاتفاقيات الأخرى .

٢ - الممارسات السائدة في ظل الاتفاقيات الأخرى

٤ - تنص اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) على أن يتم انتخاب أعضاء للمكتب . وتنص الاتفاقية ، فضلا عن ذلك على انشاء مجنتين تقنيتين تفتح عضويتها لممثلي جميع الأطراف المتعاقدة : اللجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية والاقتصادية . وتعقد الأطراف المتعاقدة إجتماعات عادية مرة كل عامين .

٥ - توجد لجنة دائمة مؤلفة من سبعة أعضاء ولجنة علمية انشأها مؤتمر الأطراف وهما تتبعان اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون) . وتتألف اللجنة الأخيرة من خبراء تعينهم دول أعضاء فردية ومؤتمر الأطراف . وتعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على فترات لا تتجاوز ثلاثة أعوام .

٦ - يعين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بانواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لجنة دائمة تعمل بمثابة مكتب لاجتماعات الأطراف . ويعين أيضاً أربع لجان أخرى هي : اللجنة المعنية بالحيوانات واللجنة المعنية بالنباتات ، ولجنة دليل التعريف ، ولجنة التسميات - وتقدم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعاته وإلى اللجنة الدائمة في فترات ما بين الاجتماعات إذا طلب منها ذلك . وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة ويختار أعضاء لجنتي الحيوانات والنباتات لتمثيل المناطق الجغرافية الرئيسية بينما تكون عضوية لجنتي دليل التعريف والتسميات على أساس طوعي . وتعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل عامين .

٧ - أما الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موثلاً لطيور الماء (اتفاقية رامسار) فلها هيئتان فرعيتان هما : لجنة دائمة وفريق الخبراء المعني بالاستعراض العلمي والتقني . وتعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها سنوياً وتتألف من ممثلين وممثلين مناوبين لكل من مناطق رامسار السبع في العالم . وبناء على موافقة اللجنة الدائمة فإن فريق الخبراء المعني بالاستعراض العلمي والتقني يتألف من خبير يعين من كل منطقة من المناطق السبعة . وفي المستقبل سيقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء فريق الخبراء المعني بالاستعراض العلمي والتقني على فترات لا تتعدى ثلاثة أعوام .

٨ - أما اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (اتفاقية برن) فلها مكتب مؤلف من ثلاثة أعضاء يجتمع مرتين في السنة . وتتبع الاتفاقية أربع لجان تقنية مفتوحة العضوية لجميع الأطراف ولها مراقبون . وتجتمع مرة كل عامين وتجتمع الأطراف المتعاقدة سنوياً .

٩ - نظرة مجملّة تتمييز جميع الاتفاقيات التي جرى استعراضها أدناه بأن لها لجنة دائمة تعمل بمثابة لجنة "عليا" بينما تركز اللجان التقنية على مسائل أكثر تحديداً وكثيراً ما تكون مسائل علمية . ومن المعتاد ان تجتمع اللجان التقنية مرة في السنة . أما اللجان الدائمة - التي عادة ما تكون منتخبة - فتجتمع مرة على الأقل كل سنتين للقيام بالأعمال اللازمة بين الدورات . وعادة ما يكون حجم اللجان الدائمة صغيراً (٦ - ٩ أشخاص) . وتكون عضوية بعض اللجان التقنية مفتوحة لجميع الأعضاء بينما تقتصر عضوية البعض الآخر على عدد أصغر من المشاركين الذين تختارهم الأطراف المتعاقدة وعلى أساس اقليمي في بعض الاحيان .

١٠ - ويرد تواتر اجتماعات الأطراف واللجان الدائمة والتقنية لاتفاقيات قليلة منتقاة في شكل جدول في المرفق لهذا التقرير .

٣ - اعتبارات

١١ - قد تود اللجنة الحكومية الدولية ، وهي تنظر في مسألة تواتر الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية :

(أ) طبيعة العمل وحجمه . قد يستحسن عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بعد فترات قصيرة إذا كان حجم العمل في السنوات الأولى ضخماً للغاية أو إذا كان جدول الأعمال معقداً :

(ب) عدد الهيئات الفرعية ونطاق وظائفها :

'١' قد تود اللجنة ، عند تناول مسألة تواتر الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، النظر في كيفية تحسين عمل المؤتمر من خلال انشاء هيئة أو هيئات فرعية . وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على انشاء هيئة فرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويجوز للمؤتمر ، بموجب الفقرة ٤ (ز) من المادة ٢٣ ، انشاء الهيئات الفرعية الأخرى التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية . ولهذا فإن وظائف الهيئة أو الهيئات الفرعية قد تكون لها صلة ما بمدى كثرة الاجتماعات التي يعقدها مؤتمر الأطراف (انظر كذلك مذكرة الأمانة المؤقتة حول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : الوظائف والصلاحيات والتنظيم والتشغيل : (UNEP/CBD/IC/2/19) :

'٢' أما إذا رغبت الأطراف في تقديم توجيهات دقيقة للمهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية في مجال السياسات فإن الخيارات المحتملة تشمل : ان يجتمع مؤتمر الأطراف بعد فترات قصيرة أو ينشئ هيئة فرعية بموجب الفقرة ٤ (ز) من المادة ٢٣ ، لهذا الغرض على وجه التحديد . كما ان طبيعة الترتيبات القائمة بين مؤتمر الأطراف والهيكلي المؤسسي المختار لتشغيل الآلية المالية سوف تؤثر على تواتر الاجتماعات . بيد أن الحاجة إلى عقد اجتماعات متكررة بهذا الخصوص قد تقل إذا تم تفويض مهمة تنفيذ التوجيهات لهيئة فرعية منشأ لهذا الغرض^(١) (أنظر كذلك مذكرة الأمانة المؤقتة بشأن الهيكلي المؤسسي لتشغيل الآلية المالية بموجب الاتفاقية (UNEP/CBD/IC/2/9) .

(ج) *التكلفة* يمكن ان تمثل تكاليف التنظيم والمشاركة عاملاً رئيسياً في تحديد تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف . إذ أن الاجتماعات المتكررة تستتبع تكبد تكاليف عالية . ذلك أن عدم القدرة على جمع الأموال اللازمة لسفر ممثلين من البلدان النامية قد يكون مردها إلى عدم كفاية مشاركة تلك البلدان . فإذا كانت التكاليف المالية لحضور الاجتماعات سيتحملها المشاركون ، فإن أغلبية الأطراف المتعاقدة قد ترسل ممثلاً واحداً فقط يتعين عليه تناول جميع الجوانب سواء كانت علمية أو قانونية أو مالية أو إدارية . وهذا قد يقلل من فعالية المناقشات . وقد تتطلب بعض بنود جدول الأعمال العمل في لجننتين في آن واحد خلال الدورة . وفي هذه الحالة يكون الوضع الأمثل أن يتكون الوفد من شخصين على الأقل مثلاً شخص مختص في الأمور العلمية والآخر متخصص في الشؤون المالية والقانونية . ويمكن أن يساعد توافر الأموال الإضافية لدعم مشاركة البلدان النامية في التغلب على هذه المشكلة ، إذا كانت الاجتماعات كثيرة ؛

(د) *طاقة الأمانة* . ان اعداد الأمانة لوثائق المؤتمر بما في ذلك ترجمتها وطباعتها وإرسالها يتطلب عدة شهور . ويقضي النظام الداخلي عادة بأن ترسل الوثائق قبل ستة أسابيع من الاجتماع المعين . وتعني "قاعدة الستة أسابيع" لتوزيع الوثائق قبل أي اجتماع إلى جانب القيود الإدارية التي تفرضها ظروف الترجمة إلى اللغات الرسمية والاستنساخ ، أنه لا بد من توافر فترة ستة أشهر على الأقل لتخطيط الاجتماعات الكبيرة ولتنظيمها بصورة فعالة . وإلى جانب اجتماعات مؤتمر الأطراف ، فقد يتعين على الأمانة أيضاً خدمة اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي هيئات فرعية أخرى ، بالإضافة إلى تنظيم حلقات تدارس وحلقات تدريبية

(١) على سبيل المثال فقد أنشأ الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام ١٩٩٠ ، لجنة تنفيذية ، تجتمع مرتين سنوياً على الأقل لتطوير ومتابعة تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك توزيع الموارد بهدف تحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف في إطار الآلية المالية . وتعقد الاجتماعات العادية للأطراف في بروتوكول مونتريال مرة كل سنة .

تقنية وإدارية . وترتبط إدارة الاجتماعات المتعددة بالتأكيد إضافة إلى الأنشطة الأخرى بطاقة الأمانة . لذا فإن أي قرار بشأن تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف يتخذ مع قرارات بشأن هيئات فرعية أخرى ونطاق وظائفها وتواتر اجتماعاتها يتطلب النظر في الآثار المترتبة على تزويد الأمانة بالموظفين وما يتبع ذلك من تكاليف تتحملها الأطراف :

(هـ) تطور الاتفاقية . وللإسراع بتطوير السياسات وتيسير تنفيذ الاتفاقية بواسطة الأطراف لعله يكون من الأفضل أن يجتمع مؤتمر الأطراف على أساس سنوي . وإذا كان منتظراً أن يتم وضع بروتوكولات فإن الاجتماعات السنوية ستيسر هذه العملية .

٤ - استنتاجات

١٢ - قد تود اللجنة النظر في ثلاثة خيارات ممكنة لتواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف :

(أ) أن يجتمع سنوياً . وهذا سينطوي على تكلفة أعلى لتنظيم الاجتماعات والمشاركة فيها . وسيكون العبء المالي الواقع على كل طرف متعاقد أعلى مما لو اختير الخيار (ب) أدناه . بيد أنه يمكن مناقشة حجم أكبر من العمل سنوياً :

(ب) أن يجتمع كل سنتين/ثلاث سنوات :

(ج) أن يجتمع سنوياً في البداية لمدة سنتين ثم يجتمع بعد ذلك كل سنتين/ثلاث سنوات . وستتيح الاجتماعات السنوية في فترة السنتين الأولى فرصة لتوسيع عملية تطوير السياسات وتيسير تنفيذ الاتفاقية بواسطة الأطراف . فبعد الإنتهاء من الأعمال الأولى أو بعد تفويض مهام أكبر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وربما لهيئات فرعية منشأة أخرى ، قد يقرر مؤتمر الأطراف ان يجتمع على فترات أكثر تباعداً . وستكون تكاليف السفر والاجتماعات أعلى منها في الخيار (ب) أعلاه في فترة السنتين الأولى .

المرفق

اتفاقيات منتقاة : العضوية وتواتر الاجتماعات

عدد الأطراف	الاجتماعات العادية للأطراف (بالسنوات)	مكتب/لجنة دائمة			لجنة/لجان تقنية
		الحجم	التواتر (بالسنوات)	التواتر (بالسنوات)	
٢٠	٢	٦	٢	٢	برشلونة
١٢٠	$2\frac{1}{3}$	٩	٢	٤	CITES
٤٤	$2\frac{1}{3} - 3$	٧	١	١	بون
٨٠	٣	٢٠	١	١	رامسار
٣٠	١	٣	٢	٤	برن

- برشلونة : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة ١٩٧٦)
- CITES : اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (واشنطن ، ١٩٧٣)
- بون : اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (بون ، ١٩٧٩)
- رامسار : الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (رامسار ، ١٩٧١)
- برن : اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ، (برن ، ١٩٧٩)
